

الحملين

بصورتها اخل وكلمتها افاضوا هو ما عكس كالاربعين مع
 الثلثية متداخلة وضوا جفة وقوى والاربعين مع الستة
 متواضعة وليست متداخلة قوله **والا باربعين واحداً متباين**
 كالاربعين مع الثلثية والاربعين مع الثلثية والاربعين مع
 الخمسة وكما في الاصل على لفظ جواحد فمتباين قوله
والا بالمواضعة بنسبة العدد للمفرد اي يعني
 ان يفرق في العدد الاكبر اكثر من واحد وان يفرق الواحد من ذلك الباق
 بما وجد من النسبة بالمواضعة فثلث النسبة من الاربعين مع
 الستة فيمض اثنان بعد الواحد فثلث اثنان في اربعة فثمنها
 في م يفرق على ان المواضعة بين اربعة والستة بالنسبة وهم على ذلك
ويلاحظ ان اقسام الثلثية في قوله اي الصنف منها اثنان
 كما في قوله اثنان والاول منها بقوله **ولكن في التركة**
بنسبة حكمة من المسئلة فملاخ الامام السيد مر ان كانت
 غني عايلة وان كانت عايلة لسبعة اخذ سبعة وثلثا فخذ
 ثمنها ونسبة اخذ ثمنها وفسر على ذلك والمراد بالثانية
 اشارة اليها بقوله **او تقسم التركة على ما صحت منه المسئلة**
 والمثال الذي للفقير اشارة بقوله **كزوج واخ** اصلها
 من ثمانية اي تصح من ثمانية والا اصلها من ستة لوجود
 النصب للزوج والاخت والثالث الماع وعلى التي يفتى لاولي الزوج
 ثلثة والتركة عشرون ربع الثمانية اثنان وثلثها واحد وهم
 معقول النول والثلاثة من الثمانية ربع وتر فيما خذ ربع

العشرون خمسة وعلى الثلث تقسم العشر على ثمانية يخرج
 من السهل اثنان ونصف فتخرج للزوجة ثلثة في اثنان ونصف
 بسبعة ونصف والاخت كذلك وتجب الماع اثنان ونصف
 بخمسة **واراخذ احداهم** اي اخذ احد مع ما يقابل العيين
 فله عينة او عينيها ولا يباخذ من العير وهو معنى قول النول **فاخذ**
بسهمة واربع معروفة قيمته اي ما يساوي العير قوله **فاجعل**
المسئلة سهلاً غير اي اخذ العير ثم اجعل المسئلة مثل النسبة
 اي اراد اخذ الزوج العير اجعل المسئلة على سهول عدد الاخت
 والاربع وهي خمسة واخمس عليهم العشر يخرج جزء السهل
 اربعة فتخرج بسهم الاخت ثلثة في اربعة باثنان عشر وكذا
 اثنان في اربعة ثمانية ثم ضرب الزوج ثلثة في اربعة باثنان عشر
 ثم نقول العير يساوي اثنان عشر ومجموع التركة اثنان عشر وثلثان
 واراد اخذ ثلثة الاخت كذلك واراد اخذ ثلثة الاخت فسد من العشر
 على ستة سهلاً الزوج والاخت يخرج جزء السهم ثلثة وثلثان
 فتخرج ما لك واحد من الستة في ثلثة وثلثان يخرج عنك ثم
 ا ضرب الام اثنان في ثلثة وثلثان يخرج لها ستة وثلثان والعير
 يساوي ستة وثلثان ومجموع التركة ستة وعشرون وثلثان
 قوله **فاذا اخذ خمسة لباخذ العير** فزيدها على العشر ثم اقسام
 يعني ان اثنان الورثة في ربع العير لبعضهم من غير زيادة
 جزاء تع خمسة ليس له فزيدها على العشر ثم اقسام
 على سهلاً غير الاخذ العير وان كانت من الزوج واقسم على

العقود